لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/441	5908/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/01/06هـ، الموافق 2025/07/01م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بواسطة وكيلها إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "في تاريخ (--) قام المدعى عليه بإجراء وتنفيذ عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلاً بذلك ثغرة في نظام موكلتي في حينه، مما نتج عن تلك العمليات مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية بدون وجه حق، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها والغير مسترجعة مبلغ وقدرة (164,496.27) ريال. بعدها قام المدعى عليه باستغلال المبالغ المكررة المودعة في حساباته الاستثمارية بتحويلها إلى حسابه الجاري. المستندات: كشوف الحسابات. الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة لموكلتي البالغ قدرها (164,496.27) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على المدعى عليه بطلب تقديم جوابه عن الدعوى.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويدها بالآتي: 1- كشف للحساب الاستثماري للمدعى عليه موضحاً فيه الرصيد النقدي الافتتاحي قبل بدء عملية تحويل المبالغ محل النزاع على أن يوضح رقم الحساب الاستثماري المحول منه، ورقم الحساب المحول إليه، والرقم المرجعي لكل عملية تحويل، ووصف كل عملية تحويل في الكشف المرافق، مع تحديد مبلغ الإيداع في الحساب الآخر لكل عملية تحويل، وبيان المبالغ التي تخص المدعى عليها من تلك العمليات، منذ تاريخ (--) حتى تاريخه، على أن تكون البيانات بصيغة (PDF) و(EXCEL) . 2- بيان المبالغ المستردة من حساب المدعى عليها مع توضيح تاريخ وآلية استردادها من تاريخ (--) حتى تاريخه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "قمت بإجراء عمليات تحويل داخلية بين حساباتي الاستثمارية بشكل متكرر وبأنني كنت متعمد ومستغلاً ثغرة في نظام الشركة المدعى عليها هذا غير صحيح ولا يستوعبه العقل والمنطق والصحيح كنت استخدم حسابي الاستثماري كالعادة وكان لي مبلغ وكنت في أمسّ الحاجة لأني أحد العساكر المرابطين في الخطوط الأمامية ولدي مهمة لأكثر من 14 يوم وأرغب بسحب أموالي وقضاء حوائجي وعند تأكيد التحويل يظهر لي بأنه لم تنجح عملية التحويل حاول مرة أخرى لاحقاً وتصلني رسالة بأنه لم يتم التحويل في كل مرة ولا أعلم لماذا يتم رفض عملية التحويل، أما بخصوص أنه تم التواصل معي في أوقات مختلفة ولم يتم الرد بحكم مقر عملي، وتم الرد عليهم وتم طلب الإذن مني بسحب فلوس من حسابي

الجاري وأخبرتهم بأنه استوفوا حقهم من حساباتي الاستثمارية ومن محافظ الصناديق الاستثمارية وتم إخفاء عمليات السحب التي قاموا بها ولم أتمكن من إصدار كشوفات للحساب الاستثماري أو الصناديق الاستثمارية ولم أجد كشف إلا لمحافظ السوق السعودي فقط والمحافظ الأخرى وضع التواريخ لا تظهر عمليات أما كشوفات المرفقة من المدعية ففيه معلومات مضللة وناقصة ولم تشمل العمليات التي قام بها الموظف المسؤول من سحوبات من الصناديق الاستثمارية ومحافظ الأسهم الدولية إلى ومحافظ الأسهم السعودية إلى الحساب الاستثماري وتم إخفاء العمليات وعدم تمكين العميل من الوصول إليها وهذا يعد تضليل واضح من المدعية وإخفاء للحقائق وبذلك قد خالف الفقرة الثامنة للمادة الخامسة من الباب الثاني من لائحة سوق المال والتي نصت على التواصل مع العملاء: (8) وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة ومحاولة إلقاء الخطأ على عاتقي وترك المتسبب الرئيسي والمتحكم بذلك هو تطبيق الشركة المدعى عليها وأجهزة المؤسسة المتحكمة فيه والموظفون المختصين عليه وطريقة عمله أتمنى إنصافي ورفع هذا الظلم وعمل اللازم مع الشركة المدعى عليها وإيجاد المتسبب الحقيقي لذلك أما من أنظمة المؤسسة أو من لهم القدرة بالتحكم بها فأنا ليس لي قدرة لذلك وإعادة تفعيل حسابي الجاري".

وفي ذات التاريخ (--) قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعية، يتضمن الآتي: "إشارة إلى الدعاوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليهم الواردة بياناتهم بالملف المرفق أعلاه (رقم1) أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمتضمنة مطالبات مالية على المدعى عليهم نتيجة وجود خطأ تقني في أنظمة المدعية نتج عنها تحويل مبالغ غير صحيحة حسب دعواكم، وحيث يتطلب السير في الدعاوى والفصل فيها إفادة وتزويد اللجنة بالبيانات اللازمة لنظرها، والتي سبق طلبها منكم وجاءت البيانات بخلاف طلبات اللجنة. عليه نأمل للمرة الثانية تزويد اللجنة بالبيانات المطلوبة والكشوفات اللازمة وفق النماذج المرفقة (رقم2-رقم3)، على أن يتم الالتزام بكافة البنود المطلوبة، مع تزويد اللجنة بذات المتطلبات في حال رفع أي دعوى أخرى مشابهة. عليه نأمل منكم تزويد اللجنة بما هو موضح في الملفات المرفقة وذلك بالرد عبر الخدمات الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لكل دعوى، وفي حال عدم تزويد اللجنة بالمطلوب أو حال نقص أياً من البيانات المطلوبة، فإن اللجنة ستنظر في الدعاوى وفق المستندات الواردة بها".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة من المدعى عليه، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى بريد سعادتكم المؤرخ في (--) والمتضمن طلبات اللجنة الموقرة بتزويدها بالبيانات المطلوبة والكشوف اللازمة وفقاً لنماذج المرفقة (رقم2- رقم3) في بريدكم المشار إليه، عليه نرفق لسعادتكم جميع البيانات المطلوبة والكشوفات اللازمة امتثالاً لما ورد في طلبكم. كما تؤكد موكلتي استعدادها التام لتزويد اللجنة الموقرة بأي مستندات إضافية قد تطلبها أو الرد على أي استفسارات أو تقديم أي توضيحات إضافية بهذا الشأن" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى رد المدعى عليه المؤرخ في (--)، عليه فإني أُجيب بالآتي: أولاً: أقر المدعى عليه في مذكرته الجوابية بأن المبالغ محل المطالبة لا تعود له وعدم أحقيته بها وهذا إقراراً نتمسك به في مواجهة

المدعى عليه. ثانياً: ما ذكره المدعى عليه من إخفاء موكلتي وتضليل لا يعدو عن كونه كلاماً مرسلاً لا بينة عليه، حيث تؤكد المستندات المقدمة من موكلتي للجنة الموقرة صحة المبالغ المطالب بها، وتثبت عدم قيام موكلتي بأي إخفاء أو تضليل للعمليات خلافاً لما يدعيه المدعى عليه. عليه ولما سبق بيانه؛ فإننا نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه في الدعوى، ونجدد الطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بكافة طلبات موكلتي الواردة في صحيفة الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بالمذكرة الجوابية الواردة من المدعية في تاريخ (--) ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه لتقديم جوابه عن المذكرات الجوابية الواردة من المدعية، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية (مؤسسة سوق مالية) تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي حصل عليه نتيجة لاستغلاله خللاً في نظامها الإلكتروني، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيام المدعى عليه في تاريخ (--) بإدخال عمليات تحويل نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر، متعمداً بذلك استغلال ثغرة في نظامها، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية دون وجه حق، ثم قام المدعى عليه بتحويل المبالغ المكررة من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري، وتطلب إلزام المدعى عليه بإعادة تلك المبالغ المكررة غير المستردة البالغ قدرها (164,496.27) ﷼، فيما دفع المدعى عليه بأن ادعاء المدعية باستغلاله للثغرة في نظامها غير صحيح ذلك أنه قام بعملية تحويل واحدة إلّا أن العملية لم تتم وظهرت له رسالة تفيد بعدم نجاح عملية التحويل وإعادة المحاولة لاحقاً، وفيما يتعلق بإفادتها بمحاولتها بالاتصال به فإنه بحسب ظروف عمله لم يتمكن من الرد عليها إلّا في وقت لاحق وتم أخذ إذنه باستيفاء المبالغ المستحقة للمدعى عليها إلّا أن عمليات السحب التي تمت من قبلها لم تظهر له في كشوفات الحسابات مما يُستدل به على قيامها بالتضليل وإخفاء المعلومات عنه، وذلك على النحو الوارد الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيه، تبين لها أنه في تاريخ (--) تعرضت أنظمة المدعية لثغرة (خلل تقني) نتج عنها مضاعفة مبلغ الحوالات المالية التي تم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء؛ إذ كان الرصيد النقدي الافتتاحي لحساب المدعى عليه الاستثماري المنتهي برقم (--) قدره (1) ﷼، وكان رصيده النقدي الافتتاحي لمحفظة الصناديق الاستثمارية قدره (13,187.21) ﷼، ورصيده النقدي

الافتتاحي لحسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) قدره (18,000) ﷼، فيكون إجمالي أرصدة المدعى عليه التي يملكها بشكل فعلي قبل العمليات الخاطئة هو مبلغ قدره (31,188.21) ﷼، ثم أجرى المدعى عليه عدة حوالات داخلية بين (حساباته/محافظه) الاستثمارية، وبتتبع العمليات المالية تبين أن المبالغ تتضاعف بنمط غير ثابت؛ ذلك أن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين محافظه وحساباته الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آلياً دون وجود عملية تحويل وأنه في كلتا الحالتين تمكَّن المدعى عليه من تلك المبالغ، وحيث أجرى المدعى عليه في تاريخ (--) عدة حوالات مالية إلى حسابه الجاري صادرة من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) بإجمالي مبلغ قدره (61,300) ﷼، ومن محفظة الصناديق الاستثمارية بمبلغ قدره (100,188.21) ﷼، فيكون إجمالي الحوالات الصادرة من (الحسابات/المحافظ) الاستثمارية لحسابه الجاري مبلغاً قدره (161,488.21) ﷼. وبحسم المبلغ الذي يملكه المدعى عليه بشكل فعلي - وفقاً لإجمالي أرصدته الافتتاحية- البالغ (31,188.21) ﷼، وحسم المبلغ الذي قامت المدعية باسترداده من الحساب الجاري للمدعى عليه وقدره (1.37) ﷼، يكون ناتج المبلغ غير المستحق للمدعى عليه قدره (130,298.63) ﷼، كذلك تبين للدائرة قيام المدعى عليه بتنفيذ عمليات شراء وبيع لوحدات (لصندوق استثمار عقاري)، وكان ناتج الفرق بين عمليات البيع والشراء مبلغاً قدره (1,197.64) ﷼، وتبين أيضاً للدائرة قيام المدعى عليه بشراء وحدات صندوق (الاستثمار) بالمبالغ غير المستحقة له بقيمة (33,000) ﷼، وبإضافة تلك المبالغ إلى ناتج المبلغ غير المستحق للمدعى عليه الذي يبلغ (130,298.63)﷼ ، يكون الناتج مبلغاً قدره مائة وأربعة وستون ألف وأربعمائة وستة وتسعون ريالاً وسبع وعشرون هللة (164,496.27) ﷼، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يُثبِت خلاف ذلك، وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أن: "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وحيث نصّت القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ذاته على أن: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بإعادة هذا المبلغ للمدعية.

أما ما دفع به المدعى عليه من قيام المدعية بتقديم معلومات مضللة؛ ذلك أن كشوفات الحسابات لم تتضمن العمليات التي تمت من قِبل المدعية، فيجاب عنه بأن الثابت للدائرة من دراستها للسجلات والكشوف والبيانات الواردة في الدعوى وتحليلها استحقاق المدعية لمبلغ قدره (164,496.27) ﷼، نتيجةً للثغرة التقنية في أنظمتها، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يُثبِت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مائة وأربعة وستون ألف وأربعمائة وستة وتسعون ريالاً وسبع وعشرون هللة (164,496.27) ﷼.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم